

بينما بين طلاق فان كان الرزق هو الرزق وقد دخل بها فلهما مهر الا وان كان
 لم يدخل بها فانها نصف المهر وان كانت المرأة هي الرزق قبل الرزق فلا تحط
 وان كانت الردة بعد الرزق فلها المهر وان ارتد معها او اسلمها فلهما
 كما جهاد لا يجوز ان تزوج الكفرة مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك الكفرة
 لا تزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين لها فالولد عليه
 وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما بالامه وان كان
 احد الابوين كنيبا والآخر حرة سببا فالولد كنيبي وان تزوج الكافر فله مهر
 او في حق كافر وذلك في دينهم جائز نعم اسلموا او اعلمهم وان تزوج الكافر
 انه وان بنته ثم اسلموا فربما واد كان لرجل امرأتان حرمان فلهما مهر
 بينهما في القسم بكون كائنا او بتبنيهما او احديهما بكون كائنا او بتبنيهما
 احد بهما حرمة والاخرى انه فلهما الثلثان من القسم ولللاه الثلث والاخرى
 لمن في القسم في حاله السفوف ويسافر الرزق بمشاشا فمنه والاولى ان تزوج
 بعين نيسا فالرزوج بمن فرجت فرعتها وان رضيت احدى الزوجات
 بترك قسمها لصاحبها جاز وطهران ترجع ذلك **كتاب الرضا**
 قليله وكثيره سواء اذا حصل في منع الرضا فلهما مهر وان تزوج الكافر

بها القسم

رجل قال لامرأته ان كلتلك قبل ان تكلمتني فانت حالي
 ثم قال المرء ان كلتلك فبعدي حرم قال لها اعطى ال مثل
 عند ابى حنيفة تلثون شهرا كذا قال ابو يوسف ومحمد سنان واذا
 منع الرضا لم يتعلق بالرضا تحريم وتحريم من الرضا ما يحرم من النسب
 الا انه اخذ من الرضا فانه يجوز له ان تزوجها ولا يجوز ان تزوج غيرها
 ابنة من النسب وامرأة ابنة من الرضا لا يجوز ان تزوجها كما لا يجوز ان
 تزوج امرأة ابنة النسب ولبن الفحل يتعلق بالتحريم وهو ان يرضع
 المرأة حنيفة فتحريم من النسب على زوجها وعلى ابائه وابنائهم وتغير الرزق
 الذي نزل اللبن منه بالرضع ويجوز ان تزوج باخت اخيه من النسب
 وذلك مثل الاخ من الاب ان كان له اخ من الام جاز لا خيرة ابان
 تزوج بها وكل صبيته اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان تزوج
 الآخر ولا يجوز ان تزوج لرضعة احد الولد التي ارضعت ولاد ولد لها
 ولا تزوج الصبي لرضع اخت الرزق لانها غلبت من الرضا واذا اخلط
 اللبن بالماء واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به
 التحريم وان اخلط بالطمع لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غلبا
 عند ابى حنيفة واذا اخلط بالدم او بالبول الغالب يتعلق به التحريم واذا
 لبن المرأة بعد موتها فانه الصبي منه يتعلق به التحريم واذا اخلط

لا يثبت البعد ولا تطلق المرادة
 لا يثبت البعد ولا تطلق المرادة
 لا يثبت البعد ولا تطلق المرادة
 لا يثبت البعد ولا تطلق المرادة